

## 246645 - امرأة توفيت وأوصت بمال لها لجارتها لأنها كانت غاضبة من أولادها

### السؤال

سيدة توفيت الأربعاء الماضي ، وكانت تربطنا بها علاقة طيبة ، كنا جيران قبل أن تنتقل للسكن مع ابنتها التي كانت تعتنني بها ، وللأسف لم تكن علاقتها بأولادها جيدة ، فعندما أصبحت مقعدة أعطت لأمي صرة - ليس دينا - ، وقالت لها : اتركها عندك حتى أرجع من السفر ، فإن مت أعطيتها لابنتي التي سأسافر عندها ، وإن بقيت على قيد الحياة فهي لي ، أي للسيدة المتوفاة . فعندما رجعت من عند ابنتها لم تكن راضية عن تلك الزيارة ، فأرجعت لها أمي أمانتها ، فلم ترض أخذها ، فقالت لأمي: إن مت فخيها . فقالت لها أمي : لا ، ولكن بقيت هذه الصرة عند أمي تخبئها لها ، ولا أحد من أولادها يعرف عنها شيئا ، فلها بنت غير متزوجة كانت ترعاها حتى توفيت ، ولها ابنة في ألمانيا مطلقة ، ولها بنت ، ولها ولدان في فنلندا ، الأول متزوج ، والآخر لا ، فما هو التصرف الصحيح في هذا المال ؟

### ملخص الإجابة

فالحاصل ؛

أن وصية هذه المرأة رحمها الله تعالى ، كانت - على حسب الظاهر - بدافع الغضب من وريثها ، وهذه قرينة واضحة أنها قصدت منعهم من مالها ، وهذا اضرار في الوصية كما سبق بيانه .

فعلى هذا تكون هذه الوصية غير جائزة ، وعليك أن تسلمها لورثتها ليقتسموها القسمة الشرعية ، فإن تنازل لك عنها كل الورثة ، فيجوز لك حينئذ أخذها لأنها ملكهم ، ولهم حق التصرف فيه . والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا التصرف من المرأة المتوفاة هو وصية بالمال ، لأن الوصية بالمال هي التبرع بتمليك المال بعد الموت .  
ينظر : " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 43 / 221 ) .

والواجب في الوصية أن تكون من باب المعروف وليس بقصد الإضرار بالورثة .

قال الله تعالى : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) النساء / 12 - 14 .

فإن ظهر من الموصي أنه قصد الإضرار بالورثة ( والمراد بالإضرار : حرمانهم من هذا المال الذي قسمه الله لهم في ميراثهم ) فإنها تكون وصية باطلة مردودة .

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى :

" والإضرار منه ما حدده الشرع ، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيته ثلث ماله ، وقد حدده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لسعد بن أبي وقاص ( الثلث والثلث كثير ) .

ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الإضرار بالوارث ، ولا يقصد القرابة بوصيته ، وهذا هو المراد من قوله تعالى : ( غَيْرَ مُضَارٍّ ) .

ولما كانت نية الموصي وقصده الإضرار لا يطلع عليه فهو موكول لدينه وخشيته ربه ، فإن ظهر ما يدل على قصده الإضرار دلالة واضحة ، فالوجه أن تكون تلك الوصية باطلة ، لأن قوله تعالى : ( غَيْرَ مُضَارٍّ ) نهي عن الإضرار ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه " .

انتهى من " التحرير والتنوير " ( 4 / 266 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" ومنها قوله سبحانه : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ) ، فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضر الورثة بها .

فإذا وصى ضرارا كان ذلك حراما ، وكان للورثة إبطاله ، وحرم على الموصي له أخذه بدون رضاهم ، ولذلك قال بعد ذلك : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا ) ....

الضرار نوعان : حيف ، وإثم ، فإنه قد يقصد مضارتهم ، وهو الإثم ، وقد يضرهم من غير قصد ، وهو الحيف ؛ فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أو لم يقصد . فتترد هذه الوصية .

وإن وصى بدونه ، ولم يعلم أنه قصد الضرار : فيمضيها .

فإن علم الموصى له أنما أوصى له ضرارا ، لم يحل له الأخذ .

ولو اعترف الموصي : أنني إنما أوصيت ضرارا ، لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية ، ووجب ردها في مقتضى هذه الآية " انتهى من " الفتاوى الكبرى " ( 6 / 55 ) .